

أحكام الأضحية

الدرس
24

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف مفهوم الأضحية وحكمها.
- 2- أن أتعرف الوقت المستحب لذبح الأضحية.
- 3- أن أمتثل التوجيهات النبوية المتعلقة بحكم الأضحية ووقتها.

تمهيد

الأضحية شعيرة من الشعائر الدينية، يذبحها المؤمن تقرباً إلى الله عز وجل، أمر الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكِ وَانْعَمِ﴾ [سورة الكوثر الآية: 2]. وحث النبي ﷺ على فعلها في كثير من الأحاديث، مبيناً أحكامها ووقت مشروعيتهما.

فما مفهوم الأضحية؟ وما حكمها؟ وما وقت استحبابها؟

الأحاديث

- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا» [الموطأ رقم: 1367].

- مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى»

[الموطأ رقم: 1364].

- مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ لَهُ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَادْبَحْ» [الموطأ رقم: 1354].

ترجمة الراوي

أبو بردة رضي الله عنه: هانىء بن نيار البلوي الأنصاري، شهد بدرًا والمشاهد كلها، روى عنه ابن أخته البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وجماعة، مات سنة 51هـ.

الفهم

الشرح:

- **جذعا:** - بفتح الذال والجيم - ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية.

- **قوي على ثمنها:** قدر على ثمنها.

استخلاص المضامين:

1 - أبين مفهوم الأضحية وحكمها مع الاستدلال.

2 - أبين حكم ذبح الأضحية قبل الصلاة.

فقه الحديث

أولا: مفهوم الأضحية وحكمها

1 - مفهوم الأضحية

الأضحية: اسم لما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى في يوم العيد وتاليه. قال

عياض: سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، فسميت بزمان فعلها. هذا هو الأصل ثم غلب استعماله في ذبح الأضحية في أي وقت كان من أيام التشريق.

2 - حكم الأضحية

الأضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليها مقيماً كان أو مسافراً إلا الحجاج الذين بمنى فإنهم لا أضحية عليهم؛ لأن سنتهم الهدي، وفي حكمها قال الإمام مالك في الموطأ: «الضحية سنة وليست بواجبة»، وقوله: «وليسَتْ بِوَاجِبَةٍ» زيادة في البيان؛ لدفع توهم أن مراده شرعت بالسنة فلا ينافي الوجوب، فبين المراد بالسنة، والحجة للسنة ما في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»، ففي قوله: «أراد» دليل على أنها غير واجبة، وصرح بالسنة في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «الْأُضْحَى عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَعَلَيْكُمْ سُنَّةٌ».

ثانياً: وقت الأضحية

1 - أيام الأضحية

ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إلى أن أيام الأضحية ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده ولا أضحية في اليوم الرابع؛ لما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: «الْأُضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأُضْحَى»، ومثله مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فهذا وإن كان موقوفاً على الصحابة فهو مما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، فيعطى حكم الرفع.

وقد استدلل ابن القصار في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾

[سورة الحج الآية: 26]. قال: «والأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدادات ثلاثة بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود ولا مجهول، واليومان بعده معلومان

معدودان، واليوم الرابع معدود غير معلوم، وفائدة وصفنا له بأنه معلوم بأنه من أيام النحر والذبح، وفائدة وصفنا له بأنه معدود أنه من أيام الرمي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ كُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة الآية: 201]. [المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي 5/196]

2 - حكم ذبح الأضحية قبل الصلاة

لا خلاف بين العلماء في أن من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد لم تجزئه؛ فقد أمر النبي ﷺ الصحابي الجليل أبا بردة رضي الله عنه أن يعيد الأضحية حينما ضحى قبل الصلاة، كما جاء في حديث الدرس، وفي الصحيحين عن البراء رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ - فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ».

3 - حكم ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام

ذهب مالك والشافعي والأوزاعي إلى أنه لا يجوز ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام؛ للحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَسَبَقَهُ رِجَالٌ، فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بَنَحْرٍ آخَرَ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ». وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿لَا تَغْفِرُوا لِي مَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة الحجرات: الآية 1] نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي ﷺ فأمرهم أن يعيدوا.

- 1- أذكر حكم الأضحية مع الاستدلال بما في الموطأ.
- 2- ما هي الأيام المخصصة لذبح الأضحية؟
- 3- أبين حكم من ذبح أضحيته بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام أضحيته.

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى. وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»

[الموطأ رقم: 1356].

اقرأ الأثر واستخرج منه ما يستحب في الأضحية.

- أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأعد ما يأتي:
- 1- أشرح: ظَلَعُهَا - العوراء - العجفاء - لا تتقي.
 - 2- أحدد من خلال الأحاديث شروط الأضحية.